فقه الاستعانة

المدرس الدكتور
مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي
جامعة وارث الأنبياء - كلية العلوم الاسلامية
Mustafa.jafar.@uowa.edu.iq

Faqah of Recourse

Lect. Dr.
Mustafa jafar ajeel alebrheemy
University of Warith Al-Anbiyaa - college of Islamic Science

الملخص: -

يعد مصطلح الاستعانة من المفاهيم ذات الأهمية الكبيرة في المنظومة التشريعية الإسلامية وقد كثر الجدال بين علماء الإسلام لا سيما فيما يخص الاستعانة بالانبياء والائمة والصالحين عليهم افضل الصلاة والسلام بين مجوز لذلك باعتباره فعلا سائغا شرعا لا شرك فيه او كفر، في حين عد بعض هذا الفعل شرك وتوسلا بغير الله وهو محرم بذاته، ويندرج تحت مفهوم الاستعانة مصاديق فقهية كثيرة تحتاج الى معرفة الاحكام الشرعية الخاصة بها، وقد تناولت بالإضافة الى حكم الاستعانة بغير الله مع الايمان المطلق بأن كل حركة وسكون بيده سبحانه، حكم الاستعانة في العبادات والمعاملات وحكم الاستعانة في الجن والسحر والجمادات كالالات الموسيقية في تعليم القران والاناشيد الإسلامية وحكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب مستفيدا من اراء الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل معتمدا بالدرجة الأساس على تثبيت جواز الاستعانة بغير الله سبحانه من قبيل التوسل بالانبياء والصالحين وتبين جواز ذلك بحسب المشهور عند فقهاء الإسلام مع ضرورة الاعتقاد التام بأن الامر كله لله عزّ وجل.

الكلمات المفتاحية: الاستعانة، مصاديق، الاعتقاد، المنظومة التشريعية الإسلامية.

Abstract: -

The term “seeking help” is one of the concepts of great importance in the Islamic legislative system. The debate has increased among Islamic scholars، especially with regard to the use of the prophets، imams، and righteous people، the best of prayers and peace be upon them. They begged for something other than God، which is forbidden in itself، and falls under the concept of seeking help from many jurisprudential certifications that require knowledge of the legal rulings related to them. And inanimate objects such as musical instruments in teaching the Qur’an and Islamic chants، and the ruling on seeking assistance from non-Muslims in war، taking advantage of the opinions of the jurists in each of these issues، relying mainly on establishing the permissibility of seeking assistance from someone other than God، Glory be to Him، such as begging for the prophets and righteous people. The complete thing is that it is all to God Almighty.

Key words: use, validation, belief, the Islamic legislative system.

المقدمة:

إن الاستعانة ذات مفهوم عام يندرج تحتها مجموعة من المسائل العقائدية والفقهية واحيانا مسائل اخلاقية، ويختلف حكم الاستعانة من حيث الجواز وعدمه باختلاف المتعلقات، مع ثبوت عدم جواز الاستعانة بغير الله سبحانه وتعالى الا مع الاعتقاد بان الله سبحانه هو الموجد لكل فعل، واما المستعان بهم فما هم الا وسائل سخرها الله سبحانه وتعالى لانجاز المهمة التي لا يستطيع الانسان الاتيان بها بمفرده فيستعين بغيره، كالاستعانة بالوضوء عند عدم المقدرة، والاستعانة بالطبيب لغرض العلاج، والاستعانة بالوجيه لقضاء الحوائج، ولذلك ذهب الفقهاء الى جواز الاستعانة بغير الله سبحانه مع الاعتقاد بانه جل أسمه مالك الملك وان كل حركة وفعل وسكون لا يكون الا باذنه وقدرته.

ومن هنا ظهرت اهمية البحث حول موضوع الاستعانة لمعرفة ما يندرج تحتها من مسائل عقدية وفقهية مهمة ولذا انتظم البحث في أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول الأصل العلمي للاستعانة وكان في فرعين تناولت في الفرع الأول الاستعانة في اللغة وفي الثاني الاستعانة في الاصطلاح، واما المطلب الثاني فكان حكم الاستعانة واقسامها وكان في فرعين تناولت في الأول حكم الاستعانة وفي الثاني تناولت اقسام الاستعانة واما المطلب الثالث فجاء عن أنواع الاستعانة المشروعة وحكمها وكان في أربعة فروع تناولت في الأول الاستعانة في العبادات وفي الثاني الاستعانة في المعاملات واما الثالث فكان عن الاستعانة بالجن والارواح والسحر واخير الفرع الرابع جاء عن الاستعانة بالجمادات، ثم المطلب الرابع جاء عن الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وكان في فرعين تناولت في الأول تحديد مفهوم غير المسلمين وفي الثاني تناولت الرأي الفقهي في الاستعانة غير المسلمين في الحرب ثم خاتمة ونتائج البحث مع قائمة بأهم المصادر والمراجع.

المطلب الاول

الاصل العلمي لـ(الاستعانة)

الفرع الأول: الاستعانة لغة

اصل الاستعانة يرجع الى عون والذي هو: الظهير على الامر، والواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وتقول العرب: اعنته اعانة واستعنته واستعنت به فاعانني

والاسم العون والمعانة والمعونة والمعون.

ويطلق النحويون على الباء حرف الاستعانة فاذا قلت كتبت بالقلم وضربت بالسيف أي استعنت به[١].

وجاء في مجمع البحرين: والعون الظهير على الامر، واستعنت به فاعانني وعاونني وفي الدعاء ((رب اعني ولا تعن علي))[٢].

ومما تقدم يتضح ان الاستعانة لغة هي: طلب العون وهو الظهير والمناصر.

الفرع الثاني: الاستعانة في الاصطلاح

لم يختلف المعنى الاصطلاحي للاستعانة عن معناها اللغوي من كونها حقيقة لطلب المعونة والنصرة، وهذا ما ذهب اليه اغلب العلماء عند تفسيرهم لمعنى الاستعانة في الاصطلاح:

١- يقول العلامة الطباطبائي، الاستعانة هي: طلب العون وتتم فيما لا يقوى الانسان عليه وحده من المهمات[٣].

٢- عرفها الاملي بانها: طلب العون وهو بمعنى مطلق النصرة والمساعدة[٤].

٣- السيد طنطاوي بانها: طلب المعونة من اجل الاقتدار على الشيء والتمكن منه[٥].

ويتضح مما تقدم ان المعنى العام للاستعانة هو طلب العون والمساعدة على فعل شيء عند عدم القدرة على فعله من قبل المستعين وحده.

المطلب الثاني

حكم الاستعانة وأقسامها

الفرع الأول: حكم الاستعانة

المقصود من حكم الاستعانة هو هل يجوز الاستعانة بغير الله سبحانه وتعالى ام انها محصورة فقط بالله عزّ وجل. ومن ثم نشرع في بيان جواز الاستعانة بغير المسلمين في ضوء نتيجة هذه المسألة.

ذهب الفقهاء الى جواز الاستعانة بغير الله سبحانه وتعالى، حيث انهم يذكرون ان المراد بالاستعانة المحصورة بالله سبحانه هي (استمداد القدرة على العبادة منه تعالى، والاستزادة من توفيقه لها حتى تتم وتخلص والغرض من ذلك اثبات ان العبد في افعاله الاختيارية وسط بين الجبر والتفويض.....)[٦] وعليه فالمراد من الاستعانة المنحصرة بالله سبحانه هي (الاعتقاد بأنه مالك الملك وأنه رب السماوات والأرض وأن كل حركة أو سكون لا يكون إلا بإذنه وقدرته وذلك لا ينافي قدرة الآخرين في ظل قدرته وبإذنه تعالى)[٧].

وعليه فلا (مانع من استعانة الانسان في مقاصده بغير الله من المخلوقات او الافعال)[٨]، فله ان يستعين بالآخرين في التعليم وابداء النصيحة وحمل الاشياء الثقيلة وغيرها[٩]، استنادا لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾[١٢].

الفرع الثاني: اقسام الاستعانة:

أولا: الاستعانة المشروعة: وهي التي تكون مشروطة بالاعتقاد بان كل حركة وسكون لا يكون الا باذنه، كالاستعانة بالطبيب لغرض العلاج فان الله سبحانه هو الشافي والشفاء لا يكون الا بقدرته سبحانه ولكن جعل الطبيب سببا لذلك، ومثلا قضاء الحوائج فان السير لقضاء حوائج الاخرين حثت عليه الشريعة الاسلامية ورغبت اليه، الا انها مشروطة بالاعتقاد بانها بيد الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: الاستعانة غير المشروعة: وهي الاستعانة التي تكون في طول الاستعانة بالله سبحانه، فان هذا هو الشرك، كمن يستعين بشخص معتقدا بانه ينفع ويضر من دون الله سبحانه او يعتقد بان فلان يشارك الله في ملكه.

ومحل البحث يدور حول الاستعانة المشروعة وبما انه يجوز الاستعانة بغير الله بشرط الاعتقاد بانه سبحانه هو الفاعل لما يريد بقدرته وكل حركة وسكون لا يكونان الا باذنه، فهل يجوز الاستعانة بالغير في العبادات وفي المعاملات وحتى في الجهاد وهذا ما سنعرفه خلال الصفحات القادمة من البحث.

المطلب الثالث

انواع الاستعانة المشروعة وحكمها

تقع الاستعانة المشروعة تحت انواع عدة يمكن بيان نماذج تطبيقية لها وفق ابواب الفقه المعروفة وهي كما يلي:

الفرع الأول: الاستعانة في العبادات

وتتم الاستعانة في العبادات من خلال طلب المعونة من شخص لفعل شيء لم يستطيع المستعين فعله بمفرده. ومن امثلة ذلك:

أولاً: الوضوء: الاستعانة بالوضوء حيث ذهب الفقهاء الى جواز الاستعانة بشخص اخر عند الوضوء في حالة تعذر المباشرة من قبل المتوضأ يقول السيد السيستاني: (اذا لم يتمكن من المباشرة الا مع الاستعانة بغيره بان يشاركه في الغسل أو المسح جاز ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذ، وان لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا النحو طلب من غيره ان يوضأه، والاحوط حينئذ ان يتولى النية كل منهما)[١٣]، ونحوه في التيمم، وهذا ما ذهب اليه مذاهب ايضا مدرسة الخلفاء، حيث ذهبوا الى جواز الاستعانة بالغير في العبادات[١٤].

ثانياً: الاستعانة لإقامة فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجوز الاستعانة بالغير في القضاء على المنكر حتى وان كان ظالما، يقول الشيخ التبريزي: يجوز الاستعانة بالظالم في القضاء على المنكر[١٥].

كما ذهب البعض بجواز الاستعانة بالظالم للدفاع عن النفس والمال والعرض، يقول الشيخ منتظري: (إذا لم يستطع الإنسان وحده الدفاع عن نفسه وعرضه، يجب عليه الاستعانة بالآخرين وإن كانوا ظلمة)[١٦].

الفرع الثاني: الاستعانة في المعاملات

فمثلاً يستعين الكفيل بشخص قاهر عند تعذره من احضار المكفول، يقول السيد الخوئي قدس سره: (يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به)[١٧]،

نحوه عند السيد السيستاني.

وقد يستعين المضارب بغيره في انجاز بعض الاعمال، فلعامل المضاربة ان يستعين بمن يكون سببا في اتمام التجارة كالحمال والوزان وغيرهما[١٨]، يقول السرخسي من علماء الحنفية: (وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة وغير ذلك من اسباب المضاربة جائز لان للمضارب اقامة الاعمال كلها بنفسه فيحتاج الى الاستعانة بغيره في بعض الاعمال ولما دفع رب المال اليه المال مضاربة على علمه فصار بذلك اذنا له في الاستعانة بالغير فيما يعجز عن مباشرته بنفسه)[١٩].

وقد يستعين القاضي بشخص اخر يؤدي عنه بعض المهام كالاحباس والوصايا واموال اليتامى، يقول الحطاب: (وله الاستعانة - اي القاضي - بمن يخفف عنه النظر في الاحباس والوصايا واموال اليتامى..)[٢٠].

وموارد الاستعانة بالغير في العبادات والمعاملات كثيرة ادرجها الفقهاء في كتبهم الفقهية على اختلاف الاقوال بين المجوز في بعضها وبين المانع.

الفرع الثالث: الاستعانة بالجن والارواح والسحر

ومعنى ذلك انه بعض الاشخاص يقومون بتحضير الجن والارواح والاستعانة بهم في القيام ببعض المهام قد تكون مضرة او فيها منفعة، والبعض الاخر يقوم باستعمال السحر وايضا اما في النفع او الضر، ولذلك بحث الفقهاء هذه المسألة وبينوا الحكم الشرعي فيها.

بالنسبة للجن والارواح فذهب الامامية الى الجواز بشرط عدم تسبب الضرر بالآخرين، يقول السيد السيستاني: (استخدام الجان والأرواح فلا يحرم إذا لم يستلزم إضرارا بمن لا يجوز الإضرار به)[٢١].

واما بالنسبة للسحر يقول السيد السيستاني: (المراد بالاستعانة بالحساب فإن أريد به السحر فهو حرام إلا إذا توقف حفظ النفس المحترمة على ذلك ونحوه من المصالح المهمة جدا)[٢٢].

واما بالنسبة لبقية المذاهب فهم على قولين: الاول بالمنع، والثاني لابن تيمية حيث ذهب الى الجواز بشرط ان يكون فيما فيه نفع لا ضرر[٢٣].

الفرع الرابع: الاستعانة بالجمادات

ومعنى ذلك الاستعانة ببعض الآلات لاتمام العمل، او للتعليم، كالاستعانة بالالات الموسيقية في الاناشيد الدينية او في المساجد لايصال الصوت، واستعمال ادوات الطرب في التعلم وغيرها.

وذهب الفقهاء الى انه اذا كان استعمال الآلات الموسيقية لا يتناسب مع قدسية المسجد فلا يجوز، واما في التعلم فقال السيد السيستاني: (اذا كان الضرب حين التعلم بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب فهو حرام ولا يجوز استخدام الموسيقى بهذه الكيفية في المراثي)[٢٤].

المطلب الرابع

الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

طبيعة الانتماء العقدي والفكري تضع الانسان تحت مسميات متعددة نابعة من تبعيته العقدية والفكرية وبناء على ذلك نجد مصطلحات كثيرة يُستدل من خلالها على دين الانسان كـ(مسلم، مسيحي، يهودي، صابئي، بوذي....الخ) وكل دين ومعتقد يطلق تسمية مُعينة على اصحاب الديانات الاخرى ومن ضمنها الاسلام فكل من أمن وصدق برسول الله محمد ﷺ يسمى مسلما، وما عدا ذلك فيقع تحت مسميات متعددة اهمها اهل الكتاب والحربيين.

والاصل في التعامل مع الانسان وفق المنظومة الإسلامية عدم الاعتداء والجنوح الى السلم، فان كان مسالما فلا يجوز الاعتداء عليه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢٥].

الآية الكريمة تؤسس لقوانين الحرب التي تنص على حرمة الاعتداء على المسالمين فضلا عن المنع من بدأ الحرب قبل بدأ الاخر بها،؛ لان الاعتداء على من لا يعتدي منهي عنه بنص الآية الكريمة.

ولذلك فان غير المسلمين الذين اظهروا السلام والامان بوجه المسلمين فلا يجوز قتالهم، ولهم الامان من المسلمين، وهذا الامان انما يكون بثلاثة عقود: عقد الذمة، والمهادنة او العهد، وعقد الامان، فبعد ان يتم احد تلك العقود يصبح بموجبها غير المسلم يتمتع بالحصانة التامة من اي اعتداء من قبل الدولة او الرعية؛ وذلك لان القتل يترك وجوبا

لامور: (الامان...، والاسلام، وبذل الجزية، والمهادنة)[٢٦].

ولذلك فان المراد من غير المسلمين الذين هم محل البحث ينقسمون الى (اهل الذمة واهل العهد، واهل الامان) فهل يجوز شرعا الاستعانة بهم في الحرب سنعرف ذلك بعد الوقوف على توضيح المراد من غير المسلمين واصنافهم.

الفرع الأول: تحديد مفهوم غير المسلمين

أولاً: اهل الذمة: أهل الكتاب الذين رغبوا بالعيش في الدولة الإسلامية مع اقرارهم على دينهم وفق شروط معينة[٢٧]، مقابل (عطية مالية ماخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن ادارتهم)[٢٨]، فإذا (التزموا بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم واموالهم واعراضهم)[٢٩]، فعند تحقق العقد يحرم التعرض لهم نفسا ومالا وعرضا.[٣٠].[٣١].[٣٢].[٣٣].[٣٤]

وقد وسع الإسلام في احترامهم وحفظ حقوقهم كما ورد عن الامام علي بن الحسين عليه السلام اذ قال: ((وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك، فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله صلى الله عليه وآله حائل فانه بلغنا أنه قال: " من ظلم معاهدا كنت خصمه " فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله))[٣٥]، فالامام عليه السلام يشير الى اروع سماحة عرفتها الاديان بتعاملها مع الاخرين، فإنه (ليس لمسلم ان يعتدي عليهم، ولا ان يسكت عن اذى يمسهم، وان يدفع عنهم ما يدفع عن نفسه، ويحميهم ويحفظ عليهم انفسهم واموالهم واولادهم،... وينهى الامام عن ظلم الذمي كما ينهى عن ظلم المسلم)[٣٦].

يتضح مما تقدم بان اهل الكتاب الذين يبذلون الجزية لهم الحصانة التامة من اي اعتداء، ومن الجدير بالذكر ان الجزية عندما تؤخذ من اهل الكتاب ليس كما يتصور البعض من انها هي محاولة لاذلالهم او استغلالهم من قبل الدولة الاسلامية، بل على العكس تماما ان الجزية انما فرضت عليهم لاجل حمايتهم وصونهم من اي اعتداء، وفي الحقيقة ان ما يؤخذ من اهل الكتاب من جزية لا يساوي ما يؤخذ من المسلمين كالزكاة والخمس والكفارات.

ثانياً: أهل العهـد

المعاهدون هم الكفار الذين وضع القتال معهم مؤقتا او غير مؤقت في قبال عوض مالي او بدونه[٣٧]، والاصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٣٨]، بينت الاية (جواز الجنوح للسلم حينما يجنح لها العدو)[٣٩]، ومن السنة الفعلية مصالحة النبي ﷺ قريشا بالحديبية على ترك القتال عشر سنين، وهي جائزة بالاجماع.[٤٠]

ومقتضى هذا العقد (الامان على انفسهم واعراضهم واموالهم)[٤١] ولا يجوز الاعتداء عليهم من المسلمين وغيرهم إذ (وجب على عاقدها وعلى من بعده من الائمة الكف ودفع الاذى من مسلم او ذمي عنهم وفاءا للعهد)[٤٢]، وهذا ما ذهب اليه المالكية،[٤٣] والحنابلة.[٤٤]

ثالثاً: أهـــل الأمـــان

الامان: (هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال)[٤٥]، حين (قاله او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة)[٤٦]، ويسمى اهل الامان بالمستأمنين وواحده المستأمن، وهو: طالب الامان،[٤٧] (يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء اربعة اقسام: رسل، تجار، مستجيرون حتى يعرض عليه والقران، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها)[٤٨]. والاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٤٩]. وعلق القرطبي على الآية: (اي من الذين امرتك بقتالهم، اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران ويفهم احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا مما لا خلاف فيه)[٥٠].[٥١].

فاذا تم العقد حصل الكافر الامان على (نفسه وماله وعرضه برجاء قبول الاسلام فان قبل فهو والا رد الى مامنه)[٥٢].

الفرع الثاني: الرأي الفقهي في حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

ذهب الامامية الى جواز الاستعانة باهل الذمة والمشركين والكفار عند الحاجة، يقول العلامة الحلي: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشرك المأمون غائلته إذا كان في المسلمين قلة)[٥٣]، وذكر في التحرير بانه (يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر)[٥٤] فللإمام (أن يستعين على قتال أهل الحرب

بالمشركين)[٥٥]. وذهب المحقق الحلي الى جواز اعطاء الكفار من الغنيمة بشرط خروجهم للقتال باذن الامام حيث قال: (وبما يرضخه للنساء او العبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام...)[٥٦] ومن خلال هذا النص نفهم ان المحقق الحلي يذهب الى جواز الاستعانة بالكافر بشرط الاذن من الامام، ولو لم يكن ذلك جائزا لما صح اعطائهم من الغنيمة، والى هذا ذهب صاحب الجواهر حيث قال في تعليقه على رأي المحقق: (بالكفار المأمونين مع المصلحة، أما غير المأمون فلا يجوز الاستعانة به)[٥٧].

وللمذهب المالكي رأيين في موضوع الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، فالأول ينص على المنع وهو المروي عن مالك وجملة من اصحابه، والاخر يحكي عن الجواز وهو ايضا محكي عن مالك وبعض من اتباع مذهبه.

فالأول ما جاء في المدونة حيث نص على المنع من الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، حيث جاء فيها: (هل كان مالك يكره ان يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم ؟ قال سمعت مالكا يقول: قال رسول الله ﷺ: لن استعين بمشرك....وقال ابن القاسم: ولا ارى ان يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا ان يكونوا نواتية او خداما فلا ارى بذلك بأسا)[٥٨]. وهذا رأي بعض اتباع مذهبه[٥٩].

واما الثاني فروي عن مالك بالجواز عند الحاجة فللامام ان يستعين بالمشركين في قتال المشركين اذا احتاج الى ذلك،[٦٠] وهو ما ذهب اليه ابن العربي حيث قال: (والصحيح المنع،.. الا اذا كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به)[٦١].

وعليه فان المالكية يذهبون الى الجواز وفق الرأي الاول ولكن بحدود الخدمة، واما بحدود الرأي الثاني فيذهبون الى جواز الاستعانة بهم في القتال بشرط الحاجة والفائدة.

وذهب الحنابلة الى المنع الا عند الضرورة والحاجة مع امانته وحسن رأيه فيجوز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، يقول البهوتي: (ويحرم ان يستعين بكفار؛ لان الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته والحرب يقتضي المناصحة والكافر ليس من اهلها، الا لضرورة... مثل كون الكفار اكثر عددا او يخاف منهم وحيث جاز اشترط ان يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فان كان غير مأمون عليهم لم يجز)[٦٢].

وقال ابو البركات: (ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة وعنه إن قوى جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ولهم حسن رأى في الإسلام جاز)[٦٣].

وعليه فان الحنابلة يذهبون الى المنع من الاستعانة بغير المسلمين، ولكن يوافقون الرأي الثاني للمالكية وهو الجواز عند الضرورة مشروطة بحس الرأي في المسلمين.

ولم يختلف رأي الحنفية عن ذلك يقول ابن نجيم: (يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك)[٦٤]. ونحوه عند الشافعية يقول النووي: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم وشرط الإمام البغوي وآخرون شرطاً ثالثاً وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة)[٦٥].

وذهب بعضهم الى جواز الاستعانة بشرط كون حكم الاسلام هو الظاهر: ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين[٦٦].

ونص الشافعي على الجواز حيث قال: (فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم)[٦٧].

المناقشة:

عند النظر في اقوال الفقهاء السابقة الذكر بدقة وموضوعية نصل الى نتيجة وهي ان الاصل عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ولعل الأصل في المنع الاتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[٦٨].

ان الله سبحانه وتعالى غني عن طلب العون من احد ولكن يعطينا درس في العمل وهو عدم اتخاذ المضلين اعوانا في اتمام العمل، وذلك باعتبار ان معنى العضد هو العون، فتنص الاية الكريمة على عدم جواز اتخاذ المضلين من الكافرين وغيرهم اعوانا او طلب الاستعانة بهم[٦٩].

ثانيا: ثانيا: السنة

قول النبي ﷺ: ((انا لا نستعين بمشرك على المشركين)). فقوله ﷺ هذا يدل على عدم جواز الاستعانة بمشرك، فليس للإمام ان يستعين بالكفار على غزو الكفار، وكذلك النبي ﷺ لم يستعين في معركة بدر بالمشركين على الرغم من قلة عددهم فمن الاولى لا يجوز مع الكثرة.

ويرد ما تقدم بما يلي:

ان السيرة العملية للنبي ﷺ تجوز ذلك حيث استعان بالمشركين، وكذلك استعان بيهود بني قنيقاع، وفعله هذا ﷺ يدل على الجواز، حيث جاء في السير انه ﷺ استعان بـ(بصفوان بن أمية على حرب هوازن قبل إسلامه)[٧٠]، وبيهود بني قنيقاع[٧١].

ومن المستدلين بهذه السيرة العلامة الحلي في التذكرة وهو من علماء الامامية،[٧٢] ومن جمهور الفقهاء ابن قدامة، وابن مفلح[٧٣] كما ذهب بعض الباحثين الى القول بالرأي الاول وهو المنع مع جواز الاستعانة بهم كقوة احتياطية للجيش الاسلامي مع ضرورة نظر الامام وما يراه من مصلحة الا انه وقع في اشكال حيث ان البحث عن غير اهل الذمة وهو اقتصر كلامه ومناقشته على الاستعانة باهل الذمة[٧٤].

وفي ضوء ما تقدم من اراء الفقهاء يمكن توجيه المسألة، بانه تجوز الاستعانة بالكفار في ضمن الشروط التي ذكرها الفقهاء من كون الكفار مأمونين الضرر، وحسن رأيهم في المسلمين والاسلام، وان يكون في المسلمين قلة وحاجة كما ذكر العلامة الحلي من ان فعل النبي ﷺ كان عند الحاجة وقلة المسلمين وبخلافه لا يجوز الاستعانة بهم[٧٥].

ويبدو ان الامر يعود الى الامام وفق ما تقتضيه المصلحة فان وجد المصلحة في الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد فعل ذلك لان له الامر في النظر في شؤون الدولة الاسلامية وما ينفعها ويحقق مصالحها فان وجد الاستعانة تحقق المصلحة عمل بها، ويبقى فعل النبي ﷺ خاص في تلك الحادثة وفق ما رأه من مصلحة محققة في الاستعانة بهم، وذلك لانه ﷺ لم يستعين باحد من غير المسلمين في بدر على الرغم من قلة عدد المسلمين.

الخاتمة ونتائج البحث:

المكلف وفق المنظومة الفقهية الإسلامية لابد ان تكون كل افعاله مطابقة للتشريع الإسلامي على مستوى الفرد فضلا عن ضرورة التزام النظام القائم في الدولة الإسلامية أيضا ان تكون افعاله وفق المنظومة القانونية الإسلامية ولذا يمكن بيان اهم النتائج التي توصل لها البحث من خلال النقاط الاتية:

١- ان الاستعانة بالغير بحسب المنظومة العقدية الإسلامية جائزة بشرط الاعتقاد التام بان كل الأمور مرجعها الى الله عز وجل فهو مالك الملك بيده كل شيء.

٢- ان الاستعانة بالانبياء والصالحين والائمة عليهم السلام هي من باب طلب الشفاعة والتوسل بهم لقربهم من الله عز وجل ولم يقل احد بأنهم مشاركين لله في ملكه.

٣- ان تشريع الاستعانة يُظهر مرونة المنظومة التشريعية الإسلامية لا سيما في باب العبادات والمعاملات لما لها اثر مهم في إتمام الاعمال المنوطة بالمكلفين لا سيما عند العجز عن الاتيان بها منفردين.

٤- تشريع الاستعانة لا يعني جواز اللجوء اليها في كل عمل يتعذر على الانسان الاتيان به منفردا فان الضرورات لا تبيح كل المحضورات فلابد من الالتزام بما لا يخدش المنظومة العقدية للاسلام.

٥- ان الإسلام ينظر الى المكون البشري كجزء مكمل للنظام الكوني بغض النظر عن الانتماء العقدي وهذا يتطلب التعامل مع الآخر غير المسلم بروح الاخوة الإنسانية.

٦- تشريع الاستعانة بغير المسلمين في الحرب على الرغم من جوازه عند كل الفقهاء الا انه مقيد بشروط تكشف عن عمق النظرة الإسلامية في كيفية التعامل مع الاخر.

٧- مركزية القرار في المنظومة الفقهية الإسلامية من خلال التركيز على ضرورة موافقة الامام عند الاستعانة بغير المسلمين يكشف عن النظام السياسي القوي في الفكر الإسلامي وعن أهمية مركزية القرار في هكذا أمور لا سيما ما يخص منها الجوانب السياسية للدولة.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤، ٣، مادة عون، ٩٣٤/٢

(٢) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوي، طهران - ايران. ط: ١٣٦٥، ٢، ٩٣٠.

(٣) الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي، للمطبوعات، بيروت، ط: ١٩٩٧، ١، ١٥٢/١.

(٤) تنسيم في تفسير القران، عبد الله الجوادي الاملي، دار الاسراء للنشر، القاهرة، ط: ٢٠١١، ٢، ٤٧٣/١

(٥) الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: . ١. ١٩٩٧، ٣١/١

(٦) البيان في تفسير القران، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي، ط: ٢٠٠٤، ٣٢. ، ٤٨٢.

(٧) استفتاءات، السيد علي السيستاني، ٣١٨

(٨) البيان في تفسير القران، الخوئي، ٤٨٢

(٩) ظ: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: (بلا. ط)، ١٩٨٤. ٣٠/١

(١٠) سورة البقرة: الاية ٤٥

(١١) سورة المائدة: الاية ٢

(١٢) سورة الكهف: الاية ٩٥

(١٣) منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، مؤسسة الاعلمي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ٥١/١

(١٤) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، (بلا. ت)، ١٩/٤

(١٥) ظ: صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي، مع تعليقة الشيخ ميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، ايران، ط: ١، (بلا. ت)، ٥١٥/٢

(١٦) الاحكام الشرعية، حسين على منتظري، تفكر، ايران، ط: ١٤١٣، ١. ، ٥١

(١٧) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ١٩١/٢، ظ: منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ٣٢٤/٢

(١٨) ظ: منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١٨٠/٢

(١٩) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (بلا. ط، ١٩٩٣). ، ١٠٢/١٩

(٢٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ابو عبدالله شمس الدين الرعيني الحطاب، دار الفكر، بيروت، : ١٩٩٢، ٢، ١٠٩/٦

(٢١) استفتاءات، السيد السيستاني، ٣٣٤

(٢٢) م. ن، ٣٣٥

(٢٣) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٤

(٢٤) استفتاءات السيد السيستاني، ٢٩

(٢٥) سورة البقرة الاية: ١٩٠

(٢٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، دار العالم الاسلامي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ج٢/ص٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢٧) شرائع الاسلام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق: صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط: ١٩٨٣، ٢ج١/ص٢٣٦

(٢٨) الميزان في تفسير القران، محمد حسين العلامة الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ١٩٩٧، ١، ج٩/ص٢٤٠

(٢٩) منهاج الصالحين، ابي القاسم الخوئي، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، ط: ٢٠٠٤، ٣٢، ج١/ص٣٩٣

(٣٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد ابي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: اخيرة، ١٩٨٤، ج٨/ص٩٢

(٣١) منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمدعليش ابو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (بلا. ط)، ج١/ص٧٥٦

(٣٢) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد سليمان افندي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ج١/ص٦٦٩

(٣٣) المغني، ابو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، (بلا. ط)، ج٨/ص٤٩٥

(٣٤) ظ: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوجاني. ، دار الكتب الاسلامية، طهران، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ج٢١/ص٢٢٨، ومراتب الاجماع، ابن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ص٥٦

(٣٥) رسالة الحقوق، شرح حسن القبانجي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط: ٢٠٠٢، ١، ج١/٤٢٩

(٣٦) م. ن، ج١/ص٤٣٠.

(٣٧) ظ: تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط: ، ١٤١٤، ١هـ، ج٨/ص٨٥

(٣٨) سورة الانفال: الاية ٦١

(٣٩) المهادنة، علي الخامنئي، دار المحجة البيضاء، ط: ٢٠٠٩، ١، ص١٠

(٤٠) ظ: فقه القران، الرواندي، ٣٥٤/١، احكام القران، محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢٠٠٣، ٣، ج٢/ص٤٢٧

(٤١) منهاج الصالحين، الخوئي، ٤٠٢/١

(٤٢) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤، ١، ج٤/ص٢٦١

(٤٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابسلي المغربي، دار الفكر، ط: ١٩٩٢، ٣، ج٣/ص٢٨٦.

(٤٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥٢٢/١٠
(٤٥) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٨٥/٨
(٤٦) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٣٦/٤
(٤٧) معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دار الغريين، الدمام، ط: ١٩٩٥، ١، ص٣٨٤
(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، طبعة الوزارة، ط: ٢، (بلا. ت)، ج٣٠/ص١٠٣
(٤٩) سورة التوبة: الاية ٦
(٥٠) الجامع لاحكام القران، القرطبي، ٧٢/٨
(٥١) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ٢٣٠/٢١
(٥٢) منهاج الصالحين، الخوئي، ٣٧٦/١
(٥٣) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٥١/٩
(٥٤) تحرير الاحكام، العلامة الحلي، ١٨٨/٢
(٥٥) المبسوط، الطوسي، ٢٧٥/٧
(٥٦) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ٢٤٨/١
(٥٧) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ١٠٢/٢١
(٥٨) المدونة الكبرى، ٤٠/٢
(٥٩) ظ: شرح الخرشي على مختصر خليل، ١١٤/٣
(٦٠) ظ: البيان والتحصيل، ٦/٣
(٦١) احكام القران، ابن العربي، ٢٦٧/١ - ٢٦٨
(٦٢) كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، ٦٣/٣
(٦٣) المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبدالله ابو البركات مجد الدين، ١٧١/٢
(٦٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٩٧/٥
(٦٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤٤١/٧
(٦٦) ظ: مختصر المزني، ٢٥٧وما بعدها
(٦٧) الام، الشافعي، ٢٣٢/٤
(٦٨) سورة الكهف: الاية: ٥١
(٦٩) ظ: التبيان في تفسير القران، الطوسي، ٢٣/٧، فتح القدير، الشوكاني، ٢٩٣/٣
(٧٠) سنن البيهقي، ٣٧/٩
(٧١) م. ن، ٣٧/٩
(٧٢) ظ: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٥١/٩
(٧٣) ظ: الكافي، ابن قدامة، ٤٧٢/٥، المبدع، لابن مفلح، ٣٠٦/٣

(٧٤) فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية

(٧٥) ظ: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٥١/٩

قائمة المصادر والمراجع

- الاحكام الشرعية، حسين على منتظري، تفكر، ايران، ط: ١٤١٣، ١
- احكام القران، محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢٠٠٣، ٣،
- الام، ابوعبدالله محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (بلا. ط)، ١٩٩٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العربية الكبرى، (بلا. ط)، (بلا. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاءالدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٨٦، ٢
- البيان في تفسير القران، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي، ط: ٢٠٠٤، ٣٢
- البيان والتحصيل، ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١٩٨٨، ٢
- التبيان في تفسير القران، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- تحرير الاحكام، العلامة الحلي، اعتماد، قم، ط: ١٤٢٠، ١
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: (بلا. ط)، ١٩٨٤.
- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط:، ١٤١٤، ١هـ
- تنسيم في تفسير القران، عبد الله الجوادي الاملي، دار الاسراء للنشر، القاهرة، ط: ٢٠١١، ٢
- الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ١٩٦٤، ٢
- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوجاني. ، دار الكتب الاسلامية، طهران، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- الحاوي الكبير، ابو الحسن علي محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٩٩٩، ١

- رسالة الحقوق، شرح حسن القبانجي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط: ٢٠٠٢، ١
- رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار، ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الجعبري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: ١٩٨٨، ١
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، دار العالم الاسلامي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا محيي الدين النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ١٩٩١، ٣.
- السنن الكبرى، احمد بن احسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢٠٠٣، ٣
- شرائع الاسلام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق: صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط: ١٩٨٣، ٢
- مختصر خليل، شرح الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (بلا. ط)، (بلا. ت).
- صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي، مع تعليقة الشيخ ميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، ايران، ط: ١، (بلا. ت)
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت - لبنان، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١٤١٤، ١
- فقه القران، قطب الدين الراوندي، مكتبة المرعشي، مطبعة الولاية، قم، ط: ١٤٠٥، ٢هـ،
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية، سعد بن مطر العتيبي، دار الهدي، مصر، ط: ٢٠٠٩، ١
- الكافي في فقه احمد بن حنبل، ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤، ١
- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤، ٣، مادة عون، ٩٣٤/٢
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (بلا. ط، ١٩٩٣)
- المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، قم، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد سليمان افندي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)، ج١/

- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوي، طهران - ايران. ط: ١٣٦٥، ٢
- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبدالله ابو البركات مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٩٨٤، ٢
- المختصر، المزني، اسماعيل بن يحيى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (بلا. ط)، (١٩٩٠)
- المدونة الكبرى، مالك بن انس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤، ١
- مراتب الاجماع، ابن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دار الغريين، الدمام، ط: ١٩٩٥، ١
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤، ١
- المغني، ابو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، (بلا. ط)
- منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عليش ابو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (بلا. ط)
- منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، مؤسسة الاعلمي، بيروت، (بلا. ط)، (بلا. ت)
- منهاج الصالحين، ابي القاسم الخوئي، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، ط: ٢٠٠٤، ٣٢
- المهادنة، علي الخامنئي، دار المحجة البيضاء، ط: ٢٠٠٩، ١
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ابو عبدالله شمس الدين الرعيني الحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ٢.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابسلي المغربي، دار الفكر، ط: ١٩٩٢، ٣.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، (بلا. ت)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، طبعة الوزارة، ط: ٢، (بلا. ت)
- الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي، للمطبوعات، بيروت، ط: ١٩٩٧، ١.
- الميزان في تفسير القران، محمد حسين العلامة الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ١٩٩٧، ١.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد ابي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: اخيرة، ١٩٨٤
- الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: . ١. ١٩٩٩.